كتاب الأيمان .

جمع يمين وهو : الحلف والقسم .

لا تنعقد اليمين إلا باﷲ تعالى لقوله تعالى : { فيقسمان باﷲ } [المائدة : 107] وقوله : { وأقسموا باﷲ جهد أيمانهم } [الأنعام : 109] وحديث [من كان حالفا فليحلف باﷲ أو ليصمت] متفق عليه .

أو إسم من أسمائه لا يسمى به غيره : كقوله : واﷲ والرحمن ومالك يوم الدين لقوله تعالى : { قل ادعوا اﷲ أو ادعوا الرحمن } [الإسراء : 110] فجعل لفظة : اﷲ ولفظة الرحمن سواء في الدعاء فيكونان سواء في الحلف أو يسمى به غيره ولم ينو الحالف الغير : كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى لإنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين وهذا مذهب الشافعي قاله في الشرح .

أو صفة من صفاته : كعزة اﷲ وقدرته وعظمته وجلاله فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعا وورد القسم بها كقول الخارج من النار : وعزتك لا أسأل غيرها وفي القرآن : [قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين] [ص : 82] .

وأمانته لأنها صفة من صفاته وكذا عهده وميثاقه لأن ذلك بإضافته إلى اسم اﷲ تعالى صار يمينا بذكر اسمه تعالى معه وقرينة الاستعمال صارفة إليه .

وإن قال : يمينا باﷲ أو قسما أو شهادة انعقدت لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح لقوله تعالى : { فيقسمان باﷲ } [المائدة : 107] { وأقسموا باﷲ } [الأنعام : 109] { فشهادة أحدهم أربع شهادات باﷲ } [النور : 6] ولأن تقديره : أقسمت قسما باﷲ ونحوه .

وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبسورة منه أو آية لأنه صفة من صفاته تعالى .

فمن حلف به أو بشئ منه : كان حالفا بصفته تعالى والمصحف يتضمن القرآن ولذلك أطلق عليه في حديث [لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو] وقالت عائشة : .

[ما بين دفتي المصحف كلام اﷲ] وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكرهه أحمد .

وإسحاق وفيها كفارة واحدة لأنها يمين واحدة ولأن الحلف بصفات اﷲ وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة وهذا أولى وعنه : بكل آية كفارة لأن ذلك يروى عن ابن مسعود قال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه قال في الكافي : ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب لأنه قال : عليه بكل آية كفارة يمين فإن لم يمكنه فعليه كفارة يمين ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب .

وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة كالإنجيل والزبور لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند ا لا المغير والمبدل ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن كالمنسوخ حكمه من القرآن وذلك لا يخرجه عن كونه كلام ا .

ومن حلف بمخلوق : كالأولياء والأنبياء عليهم السلام أو : بالكعبة أو نحوها : حرم قال ابن عبد البر : هذا أمر مجمع عليه لقوله A : [إن ا ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف با أو ليصمت] متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا : [من حلف بغير ا فقد كفر أو أشرك] حسنه الترمذي وقال ابن مسعود : [أن أحلف با كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا] قال الشيخ تقي الدين : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك يشير إلى حديث ابن عمر السابق .

ولا كفارة ولو حنث لأنها وجبت في الحلف با تعالى صيانة لأسمائه وصفاته تعالى وغيره لا يساويه في ذلك ولأن الحلف بغير ا شرك وكفارته : التوحيد لحديث : [من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا ا] وعن أبي هريرة مرفوعا : [خمس ليس لهن كفارة : الشرك با] الحديث رواه أحمد